

حلقات نور على الدرب (390) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

-رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - 00:00:00

مستمعي الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله أوقاتكم بكل خير. هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على

الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والافتاء - 00:00:19

عضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله بإجابة الأخوة المستمعين فاهلاً وسهلاً وكذلك

أرحب بكم وبالمستمعين. حياكم الله. أهلاً وسهلاً. أولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت إلى البرنامج من إحدى المستمعات تقول أنا

اختكم في الله. أمانى عبد - 00:00:42

والله من مصر الأخت أمانى عرضنا بعض أسئلة لها في لقاء ماظ وفي هذا اللقاء تقول صلينا العصر جماعة بالمسجد ونحن في ختام

الصلاة دخل رجل وحده المسجد لصلاة العصر - 00:01:02

هل تجوز الصلاة مرة أخرى في مثل هذه الحالة؟ جزاكم الله خيراً الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة

وصلاة الاثنين أفضل من صلاة الواحد وقد دخل رجل المسجد - 00:01:18

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد فاتته الصلاة فالتفت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة فقال من يتصدق على هذا

يعني من يتصدق عليه يصلي معه ويكون الشخص الذي - 00:01:41

يتصدقوا على هذا الداخل قد صلى الصلاة كاملة فله أجر صلاتهم كاملة وله أجر تصدقه على هذا الشخص الله التوفيق. جزاكم الله

خيراً واحسن اليكم اذا كانت الصدقة على مصل جديد. في وقت نهي كصلاة العصر او الفجر هل لكم من - 00:02:00

توجيه يحفظكم الله الجواب هذه المسألة هي من المسائل التي ورد فيها نهي وورد امر وبناء على ذلك وقد جاءت أدلة تدل على النهي

عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:02:23

وجاء النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح وهكذا سائر اوقات النهي جاء النهي ولكن هذا النهي فيه خصوص

الوقت وفيه عموم الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر - 00:03:02

حتى تغرب الشمس هذا فيه نفي عمومي الصلاة وفيه خصوص في الوقت وجاءت أدلة أخرى تدل على الأمر بالصلاة فقال صلى الله

عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:03:32

وكما جاء في الحديث ايضاً عن الأمر للتصدق على الشخص الذي فاتته الصلاة فهذا فيه امر من جهة ونهي من جهة أخرى وخصوص

هذه الصلوات يخرج من عموم النهي عن الصلاة في اوقات النهي. وبناء على ذلك فاذا دخل الشخص المسجد - 00:03:59

في أي وقت من الصلاة فانه يصلي تحية المسجد واذا طلب منه ان يتصدق على شخص قد فاتته الصلاة وهو يصلي بعد الصلاة كما

بعد صلاة الفجر وكما بعد صلاة العصر فانه يصلي معه ويكون هذا - 00:04:30

مستثنى من النهي العام رجل اشترى لبناته ذهب للزينة لكل واحدة منهن خمسة واربعون جرام من الذهب هل يجب حينئذ اخراج

الزكاة على المجموع او كل واحدة وحدها؟ جزاكم الله خيرا - [00:04:52](#)

الجواب هذا الذهب يعتبر ملك للمرأة التي هو في يدها اذا كان هذا الذهب قد اعطيت اياه على سبيل التملك واذا كان ذلك كذلك فان الذهب مع كل واحدة ينظر اليه - [00:05:14](#)

هل يبلغ نصابا وهو عشرون مثقالا واذا كان يبلغ نصابا بنفسه او بضمه الى ما عندها مما يكمل النصاب فان الزكاة واجبة عليها هي واذا كان لا يبلغ نصابا لا بنفسه ولا وليس عندها شيء - [00:05:53](#)

يضم اليه يبلغ به النصاب فحينئذ ليس عليها زكاة ما اذا كان هذا الذهب قد سلم للبناتي على اساس انه عارية تلبسه البنت وبالتالي يعود الى ولي امرها فان الزكاة واجبة على ولي الامر وبناء - [00:06:17](#)

على ذلك فانه ينظر الى الذهب بمجموعه لانه ملك له وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم رسالة من احدى المستمعات من صفحتين انما اثرت عدم ذكر اسمها في هذه الرسالة - [00:06:43](#)

ترجو من فضيلة الشيخ ان يتفضل ببيان حكم الحجاب واضحا وهل يجوز الاختلاط بين افراد الاسر كالزوجة مثلا واخوة زوجها ولا سيما على الطعام. اذ انها بين افراد اسرة حتى الان لم يقتنعوا - [00:07:01](#)

تغطية الوجه في الحجاب. وتسعى لها الباقي جالس وحدي ام اختلط معهم ولا سيما وقت الاكل والشرب كما قلت. جزاكم الله خيرا علما بان زوجها كما تقول رجل طيب لكنه لم يقتنع بغطاء الوجه حتى الان. جزاكم الله خيرا - [00:07:22](#)

الجواب اولاً ان التشريع حق لله جل وعلا والرسول صلى الله عليه وسلم اشرف الخلق على الاطلاق ومع ذلك يقول الله له ليس لك من الامر شيء وهذا يعني انه ممثّل - [00:07:43](#)

لما يأمره الله به وممثّل لتركه ما ينهى الله ثانياً ان العادات التي يتعود عليها الشخص او يتعارف عليها اهل بلد اذا كانت هذه العادة لو كان هذا التعارف يصادم - [00:08:19](#)

الدالة الشرعية او يصادم قواعد الشريعة فان هذا التعارف وهذه العادة ليس لهما محل من جهة الجواز فهما ممنوعان والحكم في ذلك للدالة الشرعية ثالثاً ان هذه المسألة المسؤول عنها - [00:08:59](#)

وهي مسألة الحجاب جاءت ادلة القرآن وجاءت ادلة السنة يؤخذ من هذه الدالة مشروعية الحجاب وانه واجب من الواجبات وهذا الحجاب لم يشرع على سبيل العبث وانما هو منظور فيه - [00:09:30](#)

الى ما يحققه من جلب المصالح ودرء المفسد فمن المصالح المحافظة على المرأة المحافظة على المرأة لان كشف لان تغطية وجهها يمنعون تسليط النظر عليها وبالتالي يكون مانعا لغير محرما - [00:10:08](#)

يتعلق بها ومن اصول الشريعة المحافظة على الانساب وعلى العرض وهذا وسيلة من الوسائل التي فيها محافظة على الارض من جهة وعلى النسل من جهة اخرى عندما يحصل كشف للوجه - [00:10:51](#)

يترتب على ذلك نظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة. وهكذا يتعلق بها الرجل وقد ايضا هي به. وبالتالي قد يحصل الاتصال فيما بينهما وبعد ذلك يحصل ما لا - [00:11:27](#)

تحمّد عقباه وفي ذلك اختلاط الانساب وفي ذلك ايضا هتك للاعراض ثم ان زوجها اذا علم انها قد اقامت علاقة مع شخص او ان الزوجة علمت ان زوجها اقام علاقة مع زوجة اخرى مع امرأة اخرى - [00:11:47](#)

فان كل واحد منهما يقرر الابتعاد عن الآخر ويكون هناك بينهما اولاد يكون هناك بينهما اولاد وبالتالي يفترق الاب عن الام في هذه الاسباب ويترتب على ذلك مفسد بالنظر الى تشريد الاولاد وحينئذ يكون الولد هذا - [00:12:14](#)

في المجتمع لا يرتبط باب لان زوجة اباه زوجة ابيه لو تزوج فانها لا ترغب بقاء اولاده من غيرها عندها. وهكذا امهم اذا تزوجت فان زوجها لا يرغب بقاء اولاد لها - [00:12:47](#)

الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفسد ومن القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع واما ما جاء في السؤال من ناحية اختلاط المرأة مع اخواني زوجها فالرسول صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجلا بامرأة الا كان الشيطان ثالثا - [00:13:07](#)

قالوا يا رسول الله أرايت الحمو؟ قال الحمو الموت والحمو هو اخو الزوج فلا شك ان ابتعاد المرأة عن غير محارمها وعدم اختلاطها بهم هذا فيه مصلحة عظيمة ودرء للمفسدة - [00:13:34](#)

اما ما يتعلق بما اشارت اليه من ناحية الاكل ففي الامكان ان النساء ينفردن ويكون اكلهن بمفردهن والرجال ينفردون ويكون اكلهم على سبيل الانفراد اما النظر الى الاجتماع بالنظر الى انه عادات فان هذا امر لا يجوز وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - [00:13:55](#)

اليكم شيخ عبد الله بعض الناس يعتقد ان الامر بغطاء الوجه جاء متأخرا ولم يكن معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم او في عهد صحابته. لعلكم تستغلون هذه المناسبة ببيان هذا جزاكم الله - [00:14:25](#)

الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت عنه ادلة وجاءت ادلة ايضا في القرآن وفي الامكان الرجوع الى هذه الادلة لكن انا اذكر دليلا واحدا وهو قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا - [00:14:44](#)

فاسألوهن من وراء حجاب فحينئذ الحجاب جاء في التشريع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والقول بانه جاء متأخرا هذا ليس له مستند شرعي وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. ننتقل الى مواضيع اخرى عبر رسائل المستمعين. فهنا رسالة - [00:15:10](#)

بها احد المستمعين من السودان يسأل ويقول ارجو منكم توضيح هذا الامر في موضوع التجارة. فمثلا نأخذ قمحا من بعض التجار وبعد فترة نعطيهم البلح ثم في بعض الاحيان نأخذ من التاجر حتى يطلع الموسم ثم يأخذ البلح فما الحكم في هذه المعاملات؟ جزاكم الله خيرا - [00:15:34](#)

الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس تباع كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:16:02](#)

فاذا كان الجنس واحدا الذهبي مثلا او الفضة مثلا فانه يشترط التماثل والتقابل بمجلس العقد واذا حصل اختلاف لبيع التمري بالبر مثلا فانه يشترط فيه التقابض بمجلس العقد واما التماثل - [00:16:35](#)

فليس بشرط لانه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم وما جاء في السؤال يدل على - [00:17:08](#)

ان التمر متأخر وان الحب متقدم وانه ليس هناك تقابل فيما بينهما وبناء على ذلك فانه لا يجوز هذا البيع ومما ينبغي ان ينبه عليه هنا ان الشخص يجب عليه - [00:17:28](#)

من يتقي الله جل وعلا في معاملاته في معاملاته فيما بينه وبين الله وفي معاملاته فيما بين الناس فيما بينه وبين الناس يعقد سببا من الاسباب الا بعد التأكد ان هذا السبب من الاسباب المشروعة. واذا اشكل عليه شيء فان - [00:17:54](#)

الله تعالى يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فعليه ان يسأله عن الامر الذي يشكل عليه هل هذا الامر مشروع؟ او ليس بمشروع؟ واذا كان مشروعا اقدم عليه واذا كان غير مشروع فانه - [00:18:24](#)

لا يقدم عليه وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تقول هل يجوز للمرأة التجارة ان تباع ملابس؟ لا يجوز الخروج بها وكذلك الكحل رغم انها لا تعلم هل المشتري تكون متبرجة بعد لبس هذا الملابس ام تستتر؟ جزاكم الله خيرا - [00:18:44](#)

الجواب من المعلوم ان اللباس من الامور العادية ولكن اذا كان اذا كانت هذه العادة الملابس من شأنها ان تكون وسيلة فساد بدلا من كونها وسيلة ستر فاذا كانت البائعة - [00:19:11](#)

تعرفوا ان هذه الوسيلة وسيلة فساد يمكن تستغل فانها لا تتعاملوا مع من يصنعها ولا يجوز صنعها ولا يجوز لها ايضا ان تبيعها وحينما تترك التعامل يكون هذا من التعاون على البر والتقوى مع افراد الناس الاخرين. وتجعل بدلا عن ذلك - [00:19:44](#)

بيع اللبسة المشروعة والله جل وعلا يقول ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. ويقول جل وعلا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا - [00:20:19](#)

خيرا منه وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبد الله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه

وتعالى على باجابة الاخوة المستمعين وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على مستمعي الكرام وكان لقاءنا مع فضيلة الشيخ عبدالله -

00:20:43

عبد الرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء. شكرا للشيخ عبدالله وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم اذا كانت واضحة الخط على عنوان البرنامج. المملكة العربية السعودية -

00:21:03

الرياض الاذاعة برنامج نور على الدرب مرة اخرى. شكرا لكم مستمعي الكرام والى الملتقى. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته بركاته -

00:21:23